الشمس قال الحافظ يحتمل انه راي كثرة الضوء من شدة الصحو
فظن ان الشمس لم تغرب وان غطاها من الجبل ونحوه او كان
هناك غيم فلم يتحقق غروبها قال الزين ابن المنير واخذ
منه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد
ظاهرها وكانه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم
الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وقيد تذكيرا العالم
بما يخشى انه نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد
اختلفت الروايات في ذلك فاكثرها انها وقعت ثلاثا وفي
بعضها مرتين وواحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر
القصة ومن ذكر الثلاث حافظ فروايته مقبولة قال
ابن ابي اوفى فنزل فلان فجدح فاتي في رواية فاتاه به اي
بما جدحه فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
اي اشار بيده قائلا اذا غابت الشمس من هاهنا من
جهة المغرب وجا الليل من هاهنا من جهة المشرق
والمراد به وجود الظلمة الحسية وغيبوبة الشمس ومجي الليل
متلازمان وجمع بينهما لانهما قد يكونان في الظاهر غير
متلازمين لاحتمال انها لم تغب بل استترت بشي فقد
افطر الصائم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما
لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية فقد
حصل الافطار وهو تويد التفسير الاول ورجح ابن خزيمة
وعلله بان قوله فقد افطر الصائم خبر ومعناه الانشاء اي
فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر
جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب وتعجيل الافطار معنى
رواه البخاري ومسلم بطرق متعددة الا ان لفظ في مسلم
ومعنا ان انما وقع في رواية مسلم وباقي الروايات عند
البخاري وليس فيه ذلك والجدح بجيم اوله ثم مهملة
اخره خلط الشي بغيره والمراد خلط السويق التمر او الشعير
المقلو المطحون بالما وتحريكه حتى يستوي قال في شرحه
للبخاري او اللبن بالما وقول الداودي معناه احلب رده عياض
ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما
فلما غربت الشمس امره عليه السلام بالجدح ليفطر وانما اي

المخاطب

المخاطب اثار الضيا والحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس
فظن ان الفطر لا يحصل الا بذهاب ذلك عنده واحتمل ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما اي الضيا واثار الحمرة فاراد
تذكيره واعلامه بذلك ويويد هذا قوله ان عليك نهارا
لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو
معنى قوله في الرواية الاخرى عند الشيخين لو امسيت
او لا اخرت المسا وقت المسا لكنت متمما للصوم فحذف
جواب لو الشرطية وهي للتمني فلا جواب لها وتكريره المراجعة
ثلاث مرات لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار لانه يحرم على
انه كان نهارا ويحرم الاكل فيه مع تجويزه عليه الصلاة
والسلام لم ينظر الى ذلك الضوء لظنه انما نقصد زيادة الاعلام
ببقا الضوء قال النووي في شرح مسلم زاد غيره اي كان هناك
غيم فلم يتحقق الغروب اذ لو تحققه ما توقف لانه
ح يكون معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا
عن حكم المسئلة والله اعلم الفصل
السادس فيما كان صلى الله عليه وسلم يفطر عليه
عن انس كان صلى الله عليه وسلم يفطر اذا كان صائما قبل
ان يصلي المغرب على رطبات فان لم تجد رطبات فتمرات
اي فعلى تمرات فان لم تجد تمرات حسى حسوات
بحا وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح المرة من الشرب
من ما ولو قراحا وقد ترجم البخاري باب يفطر بما تيسر
له من الما وغيره ولبعض رواته بالما واورد فيه حديث
الجدح لاشتماله على الما وغيره فان لم يكن الا الما افطر عليه
نفي الترمذي وغيره صحيحا مرفوعا اذا كان احدكم صائما
فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور
والامر للندب عند الكافة وشذ ابن حزم فحمله على الوجوب
رواه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه
الحاكم وصريحه تقديم الرطب على التمر وهو على الما
والقصد بذلك كما قال المحب الطبري ان لا يدخل جوفه
اولا ما مسته نار ويحتمل ان يريد هذا مع تحليل الحلاوة
تفاولا وانما خص عليه الصلاة والسلام الفطر بما ذكر لان

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)